

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

شرطا في المجتهد أو على الصحيح اه رشدي قوله (واجتماع ذلك) أي العلوم المتقدمة قوله (إما مقيد) أي بمذهب إمام خاص اه مغني قوله (لا يعدو) أي لا يتجاوز قوله (لرغبة العلماء عنه الخ) عبارة المغني فإن العلماء يرغبون عنه وهذا ظاهر لا شك فيه وكيف يمكن الخ عنه أي القضاء قوله (وكيف يمكن) إلى قوله قال ابن الرفعة قضية صنيعه إنه من قول ابن دقيق العيد أيضا وأن أوهم ما مر آنفا عن المغني خلافه قوله (عنه) أي المجتهد .

قوله (تسألني عن مذهب الشافعي أم عما عندي الخ) هذا لا ينافي ما ذكر لأنه لا يقتضي الاستقلال في جميع مسائل الفقه في جميع أبوابه اه سم قوله (وقال هو) أي القفال قوله (وآخرون الخ) عبارة المغني والشيخ أبو علي والقاضي حسين والأستاذ أبو إسحاق وغيرهم لسنا الخ فما هذا كلام من يدعي زوال رتبة الاجتهاد وقال ابن الصلاح الخ قوله (ووافقه الخ) أي ابن الصلاح قوله (منه) أي من المطلب قوله (والذي يتجه الخ) هذا من عند الشارح قوله (إذ الأصح جواز تجزئة الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه فرع يجوز أن يتبع الاجتهاد بأن يكون العالم مجتهدا في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه اه قوله (أما حقيقته) أي الاجتهاد قوله (في سائر الأبواب) أي في جميعها قوله (وهذا التأسيس الخ) قد يشير إلى ما ينافي قوله السابق فالمراد به التأهل له اه سم أقول يدفع المنافاة حمل قوله أو في بعض المسائل الإضراب قوله (عنه) أي التأسيس قوله (مرتبة الاجتهاد وسع المذهبي) أي الاجتهاد في المذهب فضلا عن الاجتهاد النسبي أي الاجتهاد في بعض الأبواب فضلا عن الاجتهاد المطلق أي في جميع الأبواب قوله (وكذا من عداهم الخ) هذا مع قوله الآتي هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لإفتاء أو قضاء فيمتنع الخ صريح في أن من عدا الأربعة ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته يمتنع تقليده في غير العمل من الإفتاء والحكم فليتنبه لذلك وليحفظ مع إنه في نفسه لا يخلو عن اشكال اه سم قوله (ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة الخ) أي لو وجد وإلا فلا تحقق له فيما اطلعنا عليه قوله (وسائر معتبراته) أي كعدم المانع .

قوله (ويشترط لصحة التقليد أيضا أن لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي) كان ينبغي أن يؤخره ويذكره قوله كمخالف الإجماع قوله (أن لا يكون مما ينقض فيه الخ) قد يشكل هذا بأنه يلزمه بطلان بعد تقليد مقلدي بقية الأئمة الأربعة فيما قلنا بنقضه من مذاهبيهم اه سم ويدفع الإشكال بأن الكلام في تقليد المقلد لغير إمامه قوله (هذا الخ) أي قوله وكذا من

عداهم من حفظ الخ قوله (فيه) أي الإفتاء أو القضاء